ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل اراد موضع الازار من الجسد وقيل
اراد وركه لانه معقد الازار ورايت مما عزي لخط شيخنا الحافظ
السخاوي قال ابن بكير راويه عن مالك انه كناية عن الثوب الذي يلي الجلد
وقال ابن الاثير في النهاية كان من عادتهم ان الانسان اذا اصابته عين
من احد جاء العاين بقدح فيه ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه
في القدح ثم يغسل وجهه فيه ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى
ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب
على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده
اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح
بالارض ثم يصب ذلك الماء المستعمل على راس المصاب بالعين من خلفه صبة
واحدة فيبرا باذن الله تعالى انتهى قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن
تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه
وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا له قل الله ورسوله
اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد
عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى
لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص قال ابن القيم
ومن علاج ذلك ومن الاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين
بما يرده عنه كما ذكر البغوي في كتاب شرح السنة ان عثمان بن عفان
راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال في تفسيره

الى جر على مرفقه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده فيصب على قدمه اليسرى ... صح

ومعنى

١١٢

ومعنى دسموا نونته اي سودوا نونته والنونة النقبة التي تكون في ذقن
الصغير وذكر عن عبد الله الساجي انه كان في بعض اسفاره للحج او الغزو
على ناقة فارهة فكان في الرفقة رجل عاين قل ما نظر الى شي الا اتلفه
فقيل لابي عبد الله احفظ ناقتك من العاين فقال ليس له الى ناقتي سبيل
فاخبر العاين بقوله فتحين غيبة ابي عبد الله فجا الى رحله فنظر الى
الناقة فاضطربت وسقطت فجا ابو عبد الله فاخبر ان العاين قد عانها
وهي كما ترى فقال دلوني عليه فوقفنا عليه وقال بسم الله حبس حابس
وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العاين عليه وعلى احب الناس
اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب
اليك البصر خاسيا وهو حسير فخرجت حدقتا العاين وقامت
الناقة لا باس بها وفي حديث هذا الباب
من الفوايد ان العاين اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال
وان الاغتسال من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب
ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي
يعجبه الشي يبادر الى الدعا للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية
منه وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص
بذلك فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه
القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة له وهو في ذلك
كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم يتعرض الشافعية للقصاص

انتهى صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1